كتاب المضاربة

وآخرون يضربون في الأرض هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب

كتاب المضاربة

هي مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها قال الله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض﴾ يعني الذين يسافرون في التجارة، وسمي هذا العقد بها لأنَّ العامل فيه يسير في الأرض غالباً لطلب الربح، وأهل الحجاز يسمون هذا العقد مقارضة وقراضاً، لأنَّ صاحب المال يقطع قدراً من ماله، ويسلمه للعامل وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها موافقة للنص، وفي الشرع (**هي**) أي المضاربة (**شركة في الربح**) بأن يقول رب المال: دفعته مضاربة أو معاملة على أنْ يكون لك من الربح جزء معين كالنصف أو الثلث أو غيره، ويقول المضارب: قبلت، ففيه إشعار بأنَّ كلاً من الإيجاب والقبول ركن، والظرف للشركة (**بمال من جانب**)، وهو جانب رب المال (**وعمل من جانب**) آخر، وهو جانب المضارب وهي مشروعة

. . . . . .

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، وآثرها على المقارضة، والقراض موافقة لنص يضربون في الأرض نعم هو أغلبي وشرعاً (**شركة في الربح**) بجزء منه معين (**بمال من جانب**) ربِّ المال ولو متعدداً (**وعمل من جانب**) المضارب.

كذلك لكن يخرج منه ما إذا كان العمل منهما فإنَّه مضاربة كما يأتي وشرطها سبعة أمور: كون رأس المال ثمناً معلوماً عيناً مسلماً للمضارب، وكون الربح شائعاً معلوماً حظ كل منه مشروطاً حظ المضارب منه حتى لو شرطه من رأس المال أو منه، ومن الربح فسدت كما يأتي وحكمها سبعة أنواع

والمضارب أمين فإذا تصرف فوكيل فإن ربح فشريك وإنْ خالف فغاصب وإنْ شرط كل الربح له فمستقرض وإنْ شرط لرب المال فمستبضع وإنْ فسدت فأجير فله أجر مثله ربح أو لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ولا يضمن المال فيها

للحاجة إليها فإنَّ الناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه، وبين مهتد في التصرف صفر اليد عن المال فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لتنتظم مصلحة الغني والذكي والفقير، والغني، وبعث النبي ﷺ والناس يباشرونه فقررهم عليه، وتعاملت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم **(والمضارب أمين)** ابتداء لأنَّه قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة، والحيلة في أنْ يصير المال مضموناً على المضارب أنْ يقرضه من المضارب ويشهد عليه، ويسلمه إليه، ثم يأخذه منه مضاربة، ثم يدفعه إلى المستقرض يستعين به في العمل بجزء شائع من الربح، فإذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط وأخذ رأس المال على أنَّه بدل القرض، وإنْ لم يربح أخذ رأس المال بالقرض وإنْ هلك المال هلك على المستقرض، وهو العامل، وذكر الزيلعي حيلة أخرى فليطالع **(فإذا تصرف)** المضارب في المال **(فوكيل)** لأنَّه متصرف في ملكه بأمره، ولهذا يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال كالوكيل **(فإنْ ربح)** منه **(فشريك)** لرب المال لأنَّه هو المقصود من عقد المضاربة **(وإنْ خالف)** المضارب شرط رب المال **(فغاصب)** ولو أجاز بعده لوجود التعدي منه على مال غيره، فصار غاصباً فيضمن وبه قالت الأئمة الثلاثة، وأكثر أهل العلم، وعن علي كرم الله تعالى وجهه والحسن والزهري أنَّه لا ضمان كما في الشمني **(وإنْ شرط كل الربح له)** أي للمضارب **(فمستقرض)** فإنَّ استحقاق كل الربح لا يكون إلاَّ بعد أنْ يصير رأس المال ملكاً له، لأنَّ الربح فرع المال واشتراطه له يوجب تمليكه رأس المال اقتضاء **(وإنْ شرط)** كل الربح **(لرب المال فمستبضع)** حيث يكون عاملاً لرب المال بلا بدل، وعمله لا يتقوم إلاَّ بالتسمية فكأنه كان وكيلاً متبرعاً **(وإنْ فسدت)** المضاربة بشيءٍ **(فأجير)** لأنَّ المضارب عامل لرب المال، وما شرطه له كالأجرة على عمله، ومتى فسدت ظهر معنى الإجارة فلا ربح حينئذ لأنَّه يكون في المضاربة الصحيحة، ولما فسدت صارت إجارة **(فله)** أي للمضارب **(أجر مثله)** أي أجر مثل عمله، كما هو حكم الإجارة الفاسدة **(ربح أو لم يربح)** وبه قال الشافعي لأنَّه لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض

أيضاً، ذكره بقوله **(والمضارب أمين)** فهي إيداع ابتداء قبل التصرف **(فإذا تصرف فوكيل)** حكماً عند علمه **(فإنْ ربح فشريك)** حكماً **(وإن خالف فغاصب)** حكماً وإنْ أجاز المالك بعده والربح للمضارب، لكنه غير طيب عند الطرفين **(وإنْ شرط)** عند عقد المضاربة **(كل الربح له فمستقرض)** حكماً، وإنْ كان بلفظ المضاربة **(وإن شرط)** كل الربح **(لرب المال فمستبضع)** حكماً أي فيكون وكيلاً متبرعاً، وهذا معنى البضاعة ذكره الشمني **(وإنْ فسدت)** فإجارة أو شركة أو مزارعة فاسدة حكماً أي **(فأجير فله أجر مثله ربح أو لم يربح)** على المذهب إلاَّ في وصي أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة، فلا شيء له إذا عمل كما في التنوير وغيره، **(ولا يزاد)** له **(على ما شرط له عند أبي يوسف)** وهو المختار **(خلافاً لمحمد)** فعنده له

أيضاً، ولا تصح المضاربة إلاّ بمال تصح به الشركة وإن دفع عرضاً وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة أو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جازت أيضاً. وشرط تسليم

بالعمل مجاناً فيجب أجر المثل، وإنْ لم يربح في رواية الأصل، وعن أبي يوسف لا أجر له إذا لم يربح اعتباراً بالمضاربة الصحيحة **(ولا يزاد)** أجر مثل عمله **(على)** قدر **(ما شرط له)** من الربح **(عند أبي يوسف)** لأنَّه رضي به، وهو المختار **(خلافاً لمحمد)** فإنَّ له أجر المثل عنده بالغاً ما بلغ، وبه قالت الأئمة الثلاثة: **(ولا يضمن)** المضارب **(المال)** بالهلاك **(فيها)** أي المضاربة الفاسدة **(أيضاً)** أي كما لا يضمنه في المضاربة الصحيحة لأنَّ أمين، فلا يكون ضميناً، وهذا ظاهر الرواية وبه يفتي، وعن محمد أنَّه يضمن كما في القهستاني، وقال الطحاوي: عدم الضمان قول الإمام، وعندهما هو ضامن إذا هلك في يده بما يمكن التحرز عنه، وقال الاسبيجابي: والأصح أنَّه لا ضمان على قول الكل كما في العناية **(ولا تصح المضاربة إلاّ بمال تصح به الشركة)** من النقدين، والتبر والفلس النافق لكن في الكبرى، إنَّ في المضاربة بالتبر روايتين، وعن الشيخين أنَّها تصح بالفلس ولم تصح عند محمد وعليه الفتوى، كما في القهستاني **(وإن دفع عرضاً وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة)** فقبل **(أو قال اقبض مالي على فلان)** من الدين **(واعمل به مضاربة)** فقبل **(جازت أيضاً)** كما تصح به الشركة لأنَّ المضاربة في المسألة الأولى أضيف إلى ثمن العرض، وهو مما تصح فيه المضاربة، وفي الثانية أضيفت إلى زمان القبض، والدين إذا قبض صار عيناً فيجوز هذا العقد، بخلاف ما لو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك، فإنَّه لا يجوز اتفاقاً، وفي المنح، ولو قال: اقبض ديني، على فلان، ثم اعمل به مضاربة، فعمل قبل أنْ يقبض كله ضمن، ولو قال: فاعمل به لا يضمن، وكذا بالواو، لأنَّ ثم للترتيب، فلا يكون مأذوناً بالعمل، إلاّ بعد قبض الكل بخلاف الفاء والواو، فإنَّه يكفي قبض البعض.

كذا في بعض المعتبرات لكن في القول بأنَّ الفاء كالواو في هذا الحكم نظراً لأنَّ ثم يفيد الترتيب، والتراخي والفاء يفيد التعقيب والترتيب، فينبغي أن لا يثبت الإذن فيها قبل القبض، بل يثبت عقيبه بخلاف الواو، فإنها لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب، وفي المجتبى لو قال: اشتر لي عبداً نسيئة، ثم بعه واعمل بثمنه مضاربة فاشتراه، ثم باعه وعمل فيه جاز، ولو قال ربُّ المال للغاصب أو المستودع أو المبضع اعمل بما في يدك مضاربة جاز

. . . . . .

أجر مثله بالغاً ما بلغ إذا ربح وقيل: أعم. ذكره القهستاني **(و)** الفاسدة **(لا يضمن المال فيها أيضاً)** كالصحيحة لأنَّه أمين وعليه الفتوى، وعن محمد يضمن وسيجيء **(ولا تصح المضاربة إلاّ بمال تصح به الشركة)** من النقدين، والتبر والفلوس النافقة، لكن في الكبرى لا تصح عند محمد بالفلوس، وعليه الفتوى فتفسد بالعروض **(و)** لكن **(إن دفع عرضاً، وقال: بعه واعمل في ثمنه مضاربة، أو قال: اقبض**

المال إلى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقداً كان أو غير عاقد كالصغير إذا عقدها له وليه وأحد الشريكين إذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعاً فتفسد إنْ شرط لأحدهما عشرة دراهم مثلاً وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل

(وشرط تسليم المال إلى المضارب بلا يد لرب المال فيه) لأنَّ تخلية المال للعامل واجب للتمكن من التصرف فيه، حتى لو شرط عمل رب المال معه لفسدت المضاربة، لأنَّ ذلك مخل بالتسليم بخلاف الشركة **(عاقداً كان)** رب المال **(أو غير عاقد كالصغير إذا عقدها)** أي المضاربة **(له)** أي للمضارب **(وليه)** أي ولي الصغير، وشرط عمل الصغير معه فإنَّه لا يجوز لأنَّ يد المالك ثابت له، وبقاء يده يمنع التسليم إلى لمضارب **(وأحد الشريكين إذا عقدها)** أي المضاربة **(الآخر)** أي إذا دفع أحد المتفاوضين، أو أحد شريكي العنان، المال مضاربة، وشرط عمل شريكه معه، فإنَّه لا يجوز، لقيام الملك له فالمعتبر فيه عمل المالك لا العاقد، حتى لو دفع الأب الوصي مال الصغير وشرط عمل نفسه، جاز لأنَّهما من أهل أنْ يأخذا مال الصغير مضاربةً بأنفسهما فجاز اشتراط العمل عليهما، بخلاف المأذون لو دفع ماله مضاربة، وشرط عمله معه فإنَّه لم يجز لأنَّ اليد المتصرفة ثابتة له، فنزل منزلة المالك، وفيه إشعار بأنَّ الوصي إذا دفع مال الصغير إلى نفسه مضاربة جاز، كما في الذخيرة، لكن ينبغي أنْ يزاد في هذه المسألة، أنَّ الوصي لا يجعل لنفسه أكثر مما يجعل لأمثاله كما قاله الطرسوسي **(و)** شرط **(كون الربح بينهما مشاعاً)** أي لا تصح المضاربة حتى يكون الربح مشاعاً بينهما، بأن يكون أثلاثاً أو منصفاً، ونحوهما لأنَّ الشركة لا تتحقق إلاَّ به، فلو شرط لأحدهما دراهم مسماة تبطل، فيكون الربح لرب المال وشرط كون نصيب كل من المضارب، ورب المال معلوماً عند العقد، وكون رأس المال معلوماً تسمية أو إشارة **(فتفسد)** المضاربة **(إنْ شرط لأحدهما عشرة دراهم مثلاً)** لأنَّ اشتراط ذلك مما يقطع الشركة بينهما، لأنه ربما لا يربح بالشرط فإذا لم يصح بقيت منافعه مستوفاة بحكم العقد، فيجب أجر المثل، وفي التنوير، ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال، وبعكسه فللمضارب **(وكل شرط يوجب جهالة الربح)** كشرط رب المال على المضارب أنْ يدفع إليه أرضه ليزرعها سنة أو داره ليسكنها سنة **(يفسدها)** أي المضاربة لأنَّه جعل بعض الربح عوضاً عن عمله، والبعض أجرة داره أو أرضه، ولا يعلم حصة العمل حتى تجب حصته، وتسقط ما أصاب منفعة الدار **(وما)** أي كل شرط **(لا)** يوجب جهالة

. . . . . .

مالي على فلان، واعمل به مضاربة جازت أيضاً) لأنَّه أضافها إلى الثمن **(وشرط تسليم المال إلى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقداً كان أو غير عاقد كالصغير إذا عقدها له وليه واحد الشريكين إذا عقدها الآخر)** ليتمكن من العمل **(و)** شرط **(كون الربح بينهما مشاعاً فتفسد إنْ شرط أحدهما عشرة دراهم مثلاً)** لاحتمال أنْ لا يحصل من الربح إلاَّ ذلك القدر **(و)** اعلم أنَّ **(كل شرط يوجب جهالة الربح)**

الشرط كشرط الوضيعة على المضارب، وللمضارب في مطلقها أنْ يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن، ويؤجر ويستأجر، ويحتال بالثمن على الأيسر وغيره ولو أبضع لرب المال صح، ولا تفسد به المضاربة وليس له أنْ يضارب إلاَّ بإذن رب المال أو بقوله له اعمل برأيك ولا أن يقرض أو يستدين أو يهب أو يتصدق إلاَّ

الربح **(فلا)** يفسد المضاربة **(و)** لكن **(يبطل الشرط)** لأنَّه لا يفضي إلى جهالة حصة العمل، إذ نصيبه من الربح مقابل بعمله لا غير ولا جهالة فيه **(كشرط الوضيعة)** وهي الخسران **(على المضارب)** لأنَّ الخسران جزء هالك من المال، فلا يجوز أنْ يلزم غير رب المال، لكنه شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح، ولا الجهالة فيه، فلا يفسد المضاربة لأنَّها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة، ولأنَّ صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة **(وللمضارب في مطلقها)** أي مطلق المضاربة، وهو ما لم يقيد بمكان أو زمان أو نوع من التجارة نحو أنْ يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربةً ولم يزد عليه **(أنْ يبيع ويشتري ويوكل بهما)** أي بالبيع والشراء **(ويسافر)** بمال المضاربة براً وبحراً ولو دفع المال في بلدة على الظاهر، وعن أبي يوسف لا يسافر، وبه قال الشافعي: وعن الإمام إنْ دفع إليه المال في بلده ليس له أنْ يسافر به، وفي القهستاني: ولا يسافر سفراً مخوفاً يتحامى الناس عنه في قولهم **(ويبضع)** من الإبضاع وهو أنْ يدفع إلى غيره ما لا يعمل فيه، ويكون الربح لربِّ المال **(ويودع ويرهن ويرتهن، ويؤاجر ويستأجر، ويحتال بالثمن على الأيسر وغيره)** لأنَّ كل ذلك من صنيع التجار **(ولو أبضع)** المضارب **(لرب المال صح، ولا تفسد به)** أي بالإبضاع **(المضاربة)**، وقال زفر: تفسد لأنَّ رب المال حينئذ متصرف في مال نفسه، وهو لا يصلح أنْ يكون وكيلاً فيه فيكون مسترداً له، ولنا أنَّ التصرف في مال المضاربة صار حقاً للمضارب، فيصلح أنْ يكون ربُّ المال وكيلاً عنه في التصرف فيه **(وليس له)** أي للمضارب **(أنْ يضارب)** مال المضاربة لآخر **(إلاَّ بإذن رب المال)** صريحاً **(أو بقوله له)** أي للمضارب **(اعمل برأيك)** لأنَّ الشيء لا يتضمن مثله، فلا بد من التنصيص عليه أو التفويض المطلق إليه كالوكيل، لا يملك التوكيل إلاَّ

. . . . . .

ويوهم قطع الشركة فيه **(يفسدها وما لا فلا)** يفسد **(و)** إنما **(يبطل الشرط)** فقط، وما لا يفسد من الشروط فباطلة غير مفسدة **(كشرط الوضيعة)** أي الخسران **(على المضارب)** فلا يفسدها، وتبقى الوضيعة على رب المال، **(وللمضارب في مطلقها)** أي غير المقيدة بزمان أو غيره مما يأتي، وقد سمي في الاختيار المطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة **(أن يبيع ويشتري ويوكل بهما، ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر، ويحتال بالثمن على الأيسر وغيره)** لأنَّ كل ذلك من توابع التجارة **(ولو أبضع)** المضارب **(لرب المال صح ولا تفسد به المضاربة)** بإبضاعه مالكها خلافاً لزفر، **(وليس له أنْ يضارب)** أو يشارك أحداً في مالها أو يخلطه بماله **(إلاَّ بإذن رب المال)** بالمضاربة والخلط نصاً **(أو بقوله له اعمل برأيك)** لأنَّ الشيء لا يستتبع مثله، ولا فوقه بالأولى **(ولا أنْ يقرض أو يستدين أو يهب،**

بتنصيص، فإنْ شرى بمالها بزا وقصره أو جمله بماله فهو متبرع وإنْ قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ إنْ قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكاً بما زاد الصبغ وحصته له إذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وإن قيدت ببلد أو سلعة أو وقت أو معامل

بقول الأصيل: اعمل برأيك بخلاف الإبضاع والإيداع، لأنَّهما دون المضاربة لا مثلها فيتضمنهما **(ولا)** أي ليس للمضارب **(أن يقرض أو يستدين)** بأنح يشتري بأكثر من مال المضاربة **(أو يهب أو يتصدق)** وإنْ قيل له: اعمل برأيك، لأنَّ المراد بهذا القول التعميم في كل ما هو من صنيع التجار، وهذا ليس من صنيعهم، إذ الربح المقصود عندهم لا يحصل بها **(إلاَّ بتنصيص)** من رب المال على الإقراض والاستدانة، والهبة والتصديق فحينئذ ملكها، وفرع على الاستدانة بقوله: **(فإنْ شرى بمالها)** أي المضاربة **(بزا)** بفتح الباء الموحدة والزاي المعجمة عند أهل الكوفة ثياب الكتان لا ثياب الصوف والخز، كما في المغر ب**(وقصره)** أي اغسله بأجرة من ماله من قصر يقصر بالضم قصراً وقصارةً، أو من قصر الثوب بالتشديد أي جمعه فغسله كما في القهستاني **(أو حمله)** من موضع إلى آخره **(بماله)** أي بمال المضارب لا بمالها **(فهو)** أي المضارب **(متبرع)** فلا يرجع بماله على رب المال **(وإنْ)** وصلية **(قيل له اعمل برأيك)** لأنَّه استدانة على المال، بلا إذن صريح، فلو قصر بالنشا فحكمه حكم الصبغ **(وله)** أي للمضارب **(الخلط بماله)** أي المضارب **(والصبغ)** بماله **(إنْ قيل له ذلك)** أي اعمل برأيك، والمراد من الصبغ أنْ يصبغه أحمر لعدم الخلاف في كونه زيادةً فيه بخلاف السواد، فإنَّه نقصان عند الإمام لكن إطلاق المصنف، يشعر أنه اختار قول الإمامين وسكت عن قول الإمام تتبع **(فلا يضمن)** المضارب **(به)** أي بالخلط، ولا بالصبغ فإنَّه مأذون فيه لأنَّ قوله: اعمل برأيك يتضمنه، فلا يكون به متعدياً **(ويصير)** المضارب **(شريكاً)** لرب المال **(بما زاد الصبغ)** فيه **(وحصته)** أي حصة قيمة الصبغ **(له)** أي للمضارب **(إذا بيع)** المصبوغ **(وحصة الثوب)** الأبيض **(في)** مال **(المضاربة)** حتى إذا كانت قيمة الثوب غير مصبوغ ألفاً ومصبوغاً ألفاً ومائتين، وكان الألف للمضاربة ومائتا درهم للمضارب بدل ماله، وهو الصبغ بخلاف القصارة، والحمل وتمامه في العناية فليطالع **(وإنْ قيدت)** المضاربة **(ببلد)** معين بأن قال رب المال للمضارب دفعته مضاربة في الكوفة مثلاً **(أو سلعة)** أي متاع معين بأنْ قال: دفعته مضاربة في الكرباس

. . . . . .

أو يتصدق إلاَّ بتنصيص) فقط لا تعميم **(فإن)** عمم فاستدان بأنْ **(شرى بمالها بزاً)** بالزاي ثياب الكتان لا الصوف، والخز بلغة الكوفة، **(وقصره أو حمله بماله فهو متبرع، وإنْ قيل له: اعمل برأيك)** لعدم التنصيص **(وله الخلط بماله والصبغ، إنْ قيل له ذلك)** أي اعمل برأيك، وإلاَّ لا ما لم يكن الخلط متعارفاً **(فلا يضمن به ويصير شريكاً بما زاد الصبغ)** دون الحمل، والقصارة إلاَّ إذا قصر بالنشا لقيام عينه **(و)** الصبغ ونحوه **(حصته له إذا بيع وحصة الثوب)** غير المصبوغ **(في)** مال **(المضاربة)** فيقسم ثمنه عليهما.

معين فليس له أن يتجاوز كما في الشركة فإنْ تجاوز ضمن والربح له، فإنْ قال له عامل أهل الكوفة أو الصيارفة فعامل في الكوفة غير أهلها أو صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفاً وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق

مثلاً (**أو وقت**) معين بأنْ قال دفعته مضاربة بالصيف مثلاً (**أو معامل معين**) بأن قال: دفعته مضاربة لفلان (**فليس له**) أي للمضارب (**أن يتجاوز**) مما عينه المالك، لأنَّ المضاربة توكيل، وفي التخصيص فائدة لأنَّ التجارات تختلف باختلاف الأمكنة والأمتعة والأوقات والأشخاص.

وكذا ليس له أنْ يدفعه بضاعةً إلى من يخرجه من تلك البلدة، وقال مالك والشافعي إذا شرط المالك أن لا يشتري إلاَّ من رجل بعينه أو سلعة بعينها، أو ما لا يعم وجوده لا تصح المضاربة (**كما**) لا يتعدى الشريك (**في الشركة**) عما عينه الشريك الآخر بشيء منها (**فإنْ تجاوز**) المضارب بأن يخرج إلى غير ذلك البلد فتصرف فيه أو اشترى سلعة غير ما عينه أو في وقت غير ما عينه، أو باع مع غير من عينه (**ضمن**) لأنَّه صار غاصباً بالمخالفة، وكان المشتري له (**والربح له**) أي للمضارب، وعليه خسرانه، ثم قيل: يضمن بنفس الإخراج من البلد لوجود المخالفة، وقيل بل لا يضمن ما لم يشر لاحتمال عوده إلى البلد قبل الشراء، فإنْ عاد زال الضمان، فصار مضاربة على حاله بالعقد الأول (**فإنْ قال له**) أي قال المال لك للمضارب (**عامل أهل الكوفة أو**) عامل (**الصيارفة فعامل في الكوفة غير أهلها**) أي الكوفة (**أو صارف**) أي عامل معاملة الصرف (**مع غير الصيارفة لا يكون مخالفاً**) فيجوز لأن فائدة الأول التقييد بالمكان، وفائدة الثاني التقييد بالنوع، هذا هو المراد عرفاً لا فيما وراء ذلك كما في الهداية (**وكذا**) لا يكون مخالفاً (**لو قال اشتر في سوقها**) أي الكوفة (**فاشترى في غيره**) أي غير سوق الكوفة لأنَّ أماكن المصر كلها سواء في السعر والنقد، والأمن فيجوز (**بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق**) فإنَّه حينئذ لا يجوز لو اشتراه في غيره فيضمن لأنَّه صرح بالحجر والولاية إلى

. . . . . .

(**قلت**): هذا إذا لم يكن ربح، فإنْ كان بقدر حصته منه لم يضمن، ذكره ابن فرشته، وإنما لم يقيده بالأحمر اعتماداً على الغضب أو على تعبيره بالزيادة فتدبر، (**وإنْ قيدت**) ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضاً (**ببلد أو سلعة أو وقت، أو معامل معين**) أو نوع تجارة (**فليس له أن يتجاوز**) ما عينه (**كما في الشركة**) وقد تقدم (**فإن تجاوز ضمن والربح له**)، والوضيعة عليه للمخالفة وتعود بالعود للوفاق قبل تصرفه كما يأتي، (**فإنْ قال له عامل أهل الكوفة أو الصيارفة، فعامل في الكوفة غير أهلها أو صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفاً**) لأنَّه تقييد بمكان ونوع (**وكذا لو قال: اشتر في سوقها**) أي الكوفة مثلاً (**فاشترى في غيره**) من أطرافها لم يكن مخالفاً لأنها كبقعة واحدة (**بخلاف**) ما إذا صرح بالنهى نحو (**قوله: لا تشتر في غير السوق**) لأنَّه صرح بالنهي، والولاية إليه كقوله: اتجر مع الأحرار لا العبيد أو البالغين لا الصبيان أو الرجال لا النساء، فإنْ خالف فقد خالف. (**قلت**): وهذا لو النهي مفيداً، ولو في

وإنْ قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة أو فاعمل به فيها أو خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب أنْ يبيع بنسيئة ما لم يكن إجلالاً يبيع إليه

المالك. وفي العناية كلام فليطالع **(وإنْ قال)** المالك للمضارب **(خذ هذا المال تعمل به)** أي بالمال **(وفي الكوفة)** مرفوعاً أو مجزوماً **(أو)** خذ هذا المال **(فاعمل به)** أي بالمال **(فيها)** أي الكوفة **(أو خذه)** أي المال المضارب **(بالنصف فيها)** أي في الكوفة **(فهو تقييد)** فليس له أنْ يعمل في غير الكوفة لأنَّ قوله تعمل به تفسيراً لقوله خذه، والكلام المبهم إذا تعقبه تفسير كان الحكم للتفسير.

وكذا قوله فاعمل به لأنَّه في معنى التفسير لأنَّ الفاء للوصل والتعقيب، والذي وصل الكلام المبهم، وتعقبه كان تفسيراً له.

وكذا لو قال: خذه مضاربة بالنصف في الكوفة لأنَّ الباء للالصاق فيقتضي أنْ يكون العمل فيه.

وكذا لو قال: خذه مضاربة بالنصف في الكوفة لأنَّ في الظرف، وإنما تكون البلدة ظرفاً إذا حصل الفاعل والفعل فيها، وكذا إذا قال: خذه مضاربة على أنْ تعمل بالكوفة لأنَّ على للشرط، فيتقيد به كما في التبيين **(بخلاف خذه)** أي المال مضاربة **(واعمل به فيها)** أي في الكوفة فإنَّه ليس بتقييد حتى لا يضمن في العمل في غيرها لأنَّ الواو للعطف، والشيء لا يعطف على نفسه، وإنما يعطف على غيره، وقد تكون للابتداء إذا كانت بعدها جملة فتكون مشورةً لا شرطاً للأول، والضابط أنَّ ربَّ المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلفظ به ابتداء أو يمكن جعله مبنياً على ما قبله يجعل مبنياً عليه كما في الألفاظ الثلاثة السابقة التي تذكر في المتن، وإنْ استقام الابتداء به لا يبني على ما قبله، ويجعل مبتدأ كما في اللفظ الأخير **(وللمضارب أنْ يبيع بنسيئة)** معارفة عند التجار كسنة أو دونها **(ما لم يكن إجلالاً يبيع إليه التجار)** كعشرين سنة مثلاً وعند الأئمة الثلاثة لا يبيع بنسيئة إلاَّ بإذنه لأنَّ البيع بالنسيئة يوجب

. . . . . .

الجملة أما غير المفيد، فغير معتبر أصلاً كنهيه عن بيع الحال كما في البحر **(وإنْ)** ذكر بعد المضاربة ما لا يستقيم الابتداء به من أحد الألفاظ الثمانية كما إذا **(قال خذ هذا المال)** مضاربة بالكوفة أو في الكوفة أو **(تعمل به)** مرفوعاً أو مجزوماً **(في الكوفة)** أو بالكوفة فإنَّه تفسير له **(أو فاعمل به فيها)** فإنَّ الفاء أي في الكوفة للوصل **(أو خذه بالنصف فيها)** لأنَّ على للشرط واللام للتعليل، **(فهو تقييد)** في هذه الثمانية كما ذكرنا فليحفظ **(بخلاف)** ما إذا استقام الابتداء به نحو **(خذه واعمل به فيها)** بالواو، وبدونه فإنَّه ليس بتقييد، وشرط بل مشورة من المالك للمضارب فكأنه قال: إن فعلت كذا فهو أنفع وأحسن، كما في القهستاني عن المحيط، وعلله الزيلعي بأن الواو للعطف والشيء لا يعطف على نفسه بل على غيره، وقد يكون للابتداء إذا كان بعد جملة فتكون مشورة لا شرطاً كما في الأول **(وللمضارب أنْ يبيع بنسيئة**

التجار وإنْ باع بنقد ثم أخر صح إجماعاً وله أنْ يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له أن يزوج عبداً أو أمة من مالها ولا أنْ يشتري به من يعتق على ربّ المال فإن شرى كان له لا لها ولا أنْ يشتري من يعتق عليه إنْ كان في المال ربح فإن فعل ضمن وإنْ لم يكن ربح

قصر يد المضارب عن التصرف فيصير بمنزلة دفعه المال مضاربة، فلا يجوز إلاّ بالإذن، ولنا أنَّ البيع بالنسيئة من صنيع التجار، وهو أقرب إلى تحصيل الربح الذي هو مقصود رب المال فإنَّه بالنسيئة أكثر منه بالنقد، ولهذا كان له أن يشتري دابة للركوب، وليس له أنْ يشتري سفينة للركوب، وله أنْ يستكريها اعتباراً لعادة التجار كما في الهداية **(وإنْ باع)** المضارب **(بنقد ثم أخر)** أي الثمن **(صح إجماعاً)** أما عندهما فإنَّ الوكيل يملك ذلك، فالمضارب أولى لأنَّ المضارب لا يضمن لأنَّ له أنْ يقابل، ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل لأنَّه لا يملك ذلك، وأما عند أبي يوسف فلأنَّه يملك الإقالة، ثم البيع بالنسأ بخلاف الوكيل لأنَّه لا يملك الإقالة كما في الهداية **(وله)** أي للمضارب **(أنْ يأذن لعبد المضاربة)** أي العبد الذي اشتراه من مال المضاربة **(في التجارة)** في رواية المشهورة لأنَّه من صنيع التجار، وعن محمد لا يملك ذلك لأنَّه بمنزلة الدفع مضاربة **(وليس له)** أي للمضارب **(أن يزوج عبداً أو أمة من مالها)** أي مال المضاربة لأنَّ التزويج ليس للتجارة مع أنَّ عقد المضاربة يتضمن التوكيل بالتجارة، فلا يملك التزويج، وإنْ كان اكتساباً بجهة أخرى، وعن أبي يوسف أنَّ المضارب يزوج الأمة لأنَّه من الاكتساب إذ يستفيد به المهر، وسقوط النفقة من مال المضاربة، وفيه إشارة إلى أنَّه لا يحل وطء جارية المضاربة ربح أولاً، وأذن به أولاً كما في القهستاني **(ولا)** يجوز للمضارب **(أنْ يشتري به)** أي بمال المضاربة **(من يعتق على ربِّ المال)** سواء كان ذلك العتق بسبب القرابة كاشتراء ابن رب المال أو بسبب اليمين كقوله: إنْ ملكته فهو حلا لأنَّ حصول الربح، غير متصور بالعتق، فعقد المضاربة ينافيه **(فإنْ شرى)** المضارب به من يعتق عليه **(كان)** الشراء **(له)** أي لنفس المضارب ويضمن دفعاً للضرر **(لا لها)** أي لا يكون للمضاربة لأنَّ الشراء نافذ على المشتري لكونه أصيلاً في حق البائع **(ولا)** يجوز للمضارب **(أنْ يشتري من يعتق عليه)** أي على المضارب **(إنْ كان في المال ربح)** لأنَّه يعتق نصيبه، ويفسد نصيب رب المال بسببه أو بعتق على الاختلاف الذي مضى بيانه في العتق، والمراد من الربح هنا أنْ تكون قيمة العبد المشتري أكثري من رأس المال سواء

. . . . . .

ما لم يكن أجلاً لا يبيع إليه التجار) عملاً بعرفهم، ولذا كان له شراء دابة للركوب لا سفينة للركوب **(وإنْ باع ينقد ثم أخر)** تأخيراً متعارفاً **(صح إجماعاً)** لما ذكرنا **(وله أنْ يأذن لعبد المضاربة في التجارة)** على المشهور **(وليس له أنْ يزوج عبداً أو أمة من مالها)**، وعن الثاني له تزويج الأمة، وأفاد أنَّه لا يحل للمضارب وطئها ربح أو لا أذن أو لا كما في المضمرات **(ولا أنْ يشتري به)** أي بمالها **(من يعتق على رب المال)** بقرابة أو يمين **(فإن شرى كان له لا لها)** للضرر **(ولا أنْ يشتري من يعتق عليه إنْ كان في المال ربح)** هو هنا أنْ تكون قيمة هذا العبد أكثر من رأس كل المال فليحفظ **(فإنْ فعل ضمن)** لوقوع

صح، فإنْ حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب النصف أمة بألف وقيمتها ألف فولدت ولداً يساوي ألفاً فادعاه موسراً فصارت قيمته ألفاً ونصفه استسعاه ربُّ المال في ألف وربعه أو أعتقه ربَّ المال الغلام فإذا قبض الألف ضمن المدعي نصف قيمة الأمة.

كان في جملة رأس المال ربح أو لا حتى لو كان المال ألفاً فاشترى بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منهما ألف فاعتقهما المضارب، لا يصح عتقه، وأما بالنسبة إلى استحقاق المضارب فإنَّه يظهر في الجملة ربح حتى لو أعتقهما ربُّ المال في هذه الصورة صح، وضمن نصيب المضارب منهما، وهو خمسمائة موسراً كان أو معسراً كما في المنح (**فإن فعل**) أي اشترى من يعتق عليه قيمته أكثر من رأس المال (**ضمن**) أي المضارب لأنَّه مشتري لنفسه (**وإنْ لم يكن**) في المال (**ربح صح**) شراؤه لأنَّه لا يعتق عليه إذ لا ملك للمضارب فيه لكونه مشغولاً برأس المال، فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيصح (**فإنْ حدث ربح بعد الشراء**) بأنْ كان قيمته وقت الشراء قدر رأس المال أو أقل، ثم ازدادت قيمته حتى صارت أكثر من رأس المال (**عتق نصيبه**) أي نصيب المضارب لكونه مالكاً قريبه (**ولا يضمن**) لرب المال شيئاً من قيمته لعدم صنعه في زيادتها فصار كما إذا ورثه مع غيره (**بل يسعى المعتق**) بفتح التاء (**في**) قيمة (**نصيب رب المال**) منه لاحتباس رأس المال، ونصيبه من الربح عنده (**ولو اشترى المضارب بالنصف أمة بألف وقيمتها**) أي الأمة (**ألف**) فوطئها (**فولدت ولداً يساوي ألفاً فادعاه**) أي ادعا المضارب الولد حال كونه (**موسراً**) أي في حال يساره (**فصارت قيمته**) أي قيمة الولد (**ألفاً ونصف**) أي خمسمائة (**استسعاه**) أي الغلام إنْ شاء (**ربُّ المال في ألف وربعه**) أي ربع الألف، وهو مائتان وخمسون (**أو أعتقه ربُّ المال الغلام**) إنْ شاء (**فإذا قبض**) رب المال (**الألف**) من الغلام (**ضمن المدعي**) أي المضارب (**نصف قيمة الأمة**) وذلك لأنَّ دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهراً

. . . . . .

الشراء لنفسه كوكيل خالف. (**قلت**): قدمنا في الوكالة، وخيار الشرط أيضاً أنَّ الشراء متى وجد نفاذاً نفذ إنْ على الآمر فبها، وإلاَّ فعلى المأمور كشراء شريك أو أب أو وصي محرماً فليحفظ لكثرة وقوعه (**وإنْ لم يكن ربح**) كما ذكرنا (**صح**) على المضاربة لعدم المانع (**فإنْ حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه، ولا يضمن**) لعتقه بلا صنعه (**بل يسعى المعتق في نصيب رب المال**) كوارثي عبد وأحدهما أبوه (**ولو اشترى المضارب بالنصف أمة بألف وقيمتها ألف**) فوطئها (**فولدت ولداً يساوي ألفاً فادعاه موسراً فصارت قيمته**) أي الولد وحده كما ذكرنا (**ألفاً ونصفه**) أي وخمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك بظهور الربح المذكور فعتق (**استسعاه رب المال في ألف وربعه**) إنْ شاء (**أو أعتقه**) إنْ شاء (**فإذا قبض الألف**) رب المال (**ضمن المدعي**) أي المضارب (**نصف قيمة الأمة**) ولو معسراً لأنَّه ضمان تملك ويحمل أنَّه تزوجها، ثم اشتراها حبلى منه، ولو صارت قيمتها ألفاً ونصفه صارت أم ولد، وضمن للمالك ألفاً وربعه لو موسراً ولا تسعى لو معسراً لأنَّها أم ولد فليحفظ.

باب

المضارب يضارب فإنْ ضارب المضارب بلا إذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الإمام لا يضمن بالعمل أيضاً ما لم يربح، وإنْ

لأنَّه يحمل على أنَّه ولد من النكاح، بأنَّ زوجها البائع له ثم باعها منه، وهي حبلى منه حملاً لأمره على الصلاح، لكن لا تقيد هذه الدعوة لدعم الملك، وهو شرط فيها إذ كل واحد من الجارية وولدها مشغول برأس المال، فلا يظهر الربح فيه لما عرف أنَّ مال المضاربة إذا صارت أجناساً مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا لأنَّ بعضها ليس بأولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الأمة، ولا في الولد وإنما الثابت له مجرد حق التصرف، فلا ينفذ دعوته، فإذا زادت قيمته فصارت ألفاً وخمسمائة ظهر الربح فملك المضارب منه نصف الزيادة، فنفذت دعوته لوجود شرطها، وهو الملك بخلاف ما إذا أعتق الولد، ثم ظهر الربح حيث لا ينفذ اعتقاده السابق لأنَّه إنشاء، فإذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بحدوثه، وأما الدعوة فإخبار، فإذا ردَّ في حق غيره فهو باقٍ في حق نفسه فإذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوته كما إذا أخبر بحرية عبد لغيره يرد إخباره، فإذا ملكه بعد ذلك صار حراً كما في الدرر هذا.

بـــاب

يقرأ بالتنوين وعدمه **(المضارب يضارب)** مع آخر مضاربة المضارب مركبة فلهذا آخرها عن المفرد **(فإنْ ضارب المضارب)** أي دفع المضارب مال المضاربة إلى آخر مضاربة **(بلا إذن)** من ربِّ المال **(فلا ضمان)** على المضارب إذا هلك المال بمجرد الدفع **(ما لم يعمل)** المضارب **(الثاني)** في المال، فإذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني أولاً **(في ظاهر الرواية)** عن الإمام **(وهو قولهما، وفي رواية الحسن عن الإمام لا يضمن بالعمل أيضاً ما لم يربح)** أي الثاني، وقال زفر: يضمن بالدفع تصرف أو لم يتصرف، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو قول الأئمة الثلاثة لأنَّه دفع ماله إلى غيره بلا أمر فيضمن، ولنا أنَّه كالإيداع قبل العمل، وهو يملك الإيداع بنفسه وجه ظاهر الرواية أنَّ الربح إنما يحصل بالعمل، فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في

. . . . . .

بـــاب

تنوينه أظهر من عدمه **(المضارب يضارب)** مع آخر **(فإن ضارب المضارب بلا إذن فلا ضمان)** بالدفع **(ما لم يعمل الثاني)** ربح أولاً **(في ظاهر الرواية)** وبه يفتي، لو الثانية صحيحة كما يأتي **(وهو قولهما، وفي رواية الحسن عن الإمام لا يضمن بالعمل أيضاً ما لم يربح)** وعن الثاني يضمن بنفس

كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإنْ ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين أيهما شاء في المشهور، وقيل على الخلاف في إيداع المودع وإن أذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان أو فلي نصفه أو ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب

صيرورة المال مضموناً به هذا إذا كانت المضاربة الثانية صحيحة **(وإنْ كانت الثانية فاسدة فلا ضمان)** على الأول **(وإنْ)** وصلية **(ربح)** الثاني لأنه أجير والأجير لا يستحق شيئاً من الربح فلا تثبت المضاربة، وله أجر مثله على المضارب الأول، فيكون الربح بين الأول ورب المال على ما شرطا له **(وحيث ضمن)** أي حيث لزم الضمان بعمل الثاني في ظاهر الرواية وبالربح في رواية الحسن عنه **(فلرب المال تضمين أيهما شاء)** بإجماع أصحابنا **(في المشهور)** من الرواية أي خير ربُّ المال إنْ شاء ضمن المضارب الأول رأس ماله لتعديه عليه، وإن شاء ضمن الثاني لقبضه بغير إذن المالك، وإنْ اختار ربُّ المال أنْ يأخذ الربح، ولا يضمن ليس له ذلك كما في المبسوط فإنْ ضمن الأول صحت المضاربة بينه، وبين الثاني لأنَّه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذي رضيَ به، فصار كما إذا دفع مال نفسه وكان الربح على ما شرطا، وإنْ ضمن الثاني رجع بما ضمن على الأول بالعقد لأنَّه عامل له كالمودع، ولأنَّه مغرور من جهته في ضمن العقد، وصحت المضاربة بينهما ويكون الربح بينهما على ما شرطا، ويطيب للثاني ما ربح لأنَّه يستحقه بالعمل ولا خبث في العمل، ولا يطيب للأول لأنَّه لا يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان ولا يعري عن نوع خبث كما في الهداية **(وقيل على الخلاف في إيداع المودع)** أي يضمن الأول فقط، ولا يضمن الثاني عند الإمام وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع، فإنَّ عنده لا يضمن، وعندهما يتخير، والفرق بينهما للإمام أنَّ مودع المودع كان يقبضه لنفع الأول، فلا يكون ضامناً، أما المضارب الثاني فيعمل فيه لنفع نفسه، فجاز أنْ يكون ضامناً **(وإنْ أذن)** رب المال **(له)** أي للمضارب بالدفع إلى آخر **(بالمضاربة فضارب)** المضارب **(بالثلث و)** الحال أنَّه **(قد قيل له)** أي وكان رب المال قال للمضارب الأول: **(ما رزق الله بيننا نصفان أو)** ما رزق الله **(فلي نصفه أو ما فضل)** من رأس

. . . . . .

الدفع، قلنا: هو إيداع، وهو يملكه فإذا عمل كان مضاربة وهو لا يملكها **(وإن كانت الثانية فاسدة فلا ضمان)** على الأول **(وإن ربح)** الثاني لأنَّه أجير لا شريك **(وحيث ضمّن)** بتشديد الميم ولو باستهلاك الثاني **(فلرب المال تضمين أيهما شاء)** بإجماع أصحابنا **(في المشهور)** من المذهب واختاره في الاختيار وغيره، وليس له اختيار أخذ الربح **(وقيل على الخلاف في إيداع المودع)** أي لا يضمن الثاني عنده خلافاً لهما، وحيث ضمن الثاني رجع على الأول وصحت الثانية، والربح على ما شرطا، ويطيب للثاني دون الأول لأنَّه ملكه مستنداً **(وإن أذن له بالمضاربة فضارب بالثلث، وقد قيل له)** أي للأول **(ما رزق الله بيننا نصفان أو فلي نصفه أو ما فضل فنصفان)** فربح الثاني **(فنصف الربح لرب المال)** عملاً

المال وثلثه للثاني وسدسه للأول وإن دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للأول وإن شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الأول للثاني سدساً وإن كان قيل له ما رزقك الله تعالى أو ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وإنْ دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الأول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثاً

المال **(فنصفان)** فعمل الثاني وربح **(فنصف الربح لربِّ المال وثلثه للثاني)** أي للمضارب الثاني **(وسدسه للأول)** أي للمضارب الأول لأنَّ الدفع إلى الثاني مضاربة لأنَّه بإذن المالك، وقد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى، وقد جعل المضارب الأول للثاني ثلثه فينصرف ذلك إلى نصيبه، لأنَّه لا يقدر أن ينقص من نصيب رب المال شيئاً فيبقى للأول السدس، ويطيب ذلك لكلهم لأنَّ ربَّ المال يستحقه بالمال، وهما بالعمل **(وإن دفع)** المضارب الأول للثاني **(بالنصف)** والمسألة بحالها **(فنصفه)** أي الربح **(لرب المال ونصفه للثاني)** أي للمضارب الثاني **(ولا شيء للأول)** لأنَّ المالك شرط لنفسه جميع الربح فانصرف شرط الأول النصف للثاني إلى نصيبه، فيكون للثاني بالشرط، ويخرج الأول بغير شيء لأنَّه لم يبق له **(وإنْ شرط)** الأول **(للثاني الثلثين)** أي ثلثي الربح، والمسألة بحالها **(فكما شرط)** يعني لرب المال النصف للمضارب وللثاني الثلثان **(ويضمن)** المضارب **(الأول للثاني سدساً)** أي سدس الربح من ماله لأنَّ المالك شرط النصف لنفسه، فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الأول لأنَّ شرطه صحيح لكونه معلوماً، لكن لا ينفذ في حق المالك إذ لا يقدر أنْ يغير شرطه، فيغرم له قدر السدس تكملة للثلثين لالتزامه بالعقد **(وإنْ كان قيل له)** أي للمضارب الأول يعني قال له ربّ المال **(ما رزقك الله تعالى أو ما ربحت بيننا نصفان فدفع)** المضارب لآخر مضاربة **(بالثلث)** فعمل الثاني وربح **(فلكل منهم)** أي لكل واحدٍ من المالك، والمضارب الأول والثاني **(ثلثه)** لأنَّ ثلث الربح مشروط للثاني، وما بقي من الربح ثلثان وهو مرزوق للأول فنصف الثلثين هو الثلث لرب المال على ما شرط، ولا يبقى للأول إلاَّ الثلث، ويطيب لهم أيضاً **(وإنْ دفع)** المضارب لآخر مضاربة **(بالنصف)** في هذه الصورة **(فللثاني نصف)** الربح **(ولكل من)** المضارب **(الأول ورب المال ربع)** الربح لأنَّ الأول شرط للثاني نصف الربح، وذلك مفوض إليه من جهة رب المال فيستحقه، وقد جعل ربُّ المال لنفسه نصف ما ربح الأول، ولم يربح

. . . . . .

بشرطه **(وثلثه للثاني)**، لذلك **(و)** ما بقي وهو **(سدسه للأول وإنْ دفع بالنصف فنصفه لربِّ المال، ونصفه للثاني ولا شيء للأول)**، لجعله ما كان له للثاني، كمن استأجرته ليخيط ثوبك بدرهم، فاستأجر آخر ليخيطه به لأنَّه عقد على جميع حقه **(وإن شرط للثاني الثلثين)** والمسألة بحالها **(فكما شرط ويضمن الأول)** من ماله **(للثاني سدساً)** لأنَّه التزم ذلك بالتسمية **(وإنْ كان قيل)** له بالخطاب والمسألة بحالها **(ما رزقك الله أو ما ربحت)** فهو **(بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وإنْ دفع بالنصف فللثان نصف،**

ليعمل معه ولرب المال ثلثاً ولنفسه ثلثاً صح وتبطل بموت أحدهما وبلحاق رب المال

إلاَّ النصف فيكون بينهما (**ولو شرط**) المضارب (**لعبد رب المال ثلثاً**) من الربح (**ليعمل**) العبد (**معه**) أي مع المضارب (و) شرط (**لرب المال ثلثاً**) من الربح (**ولنفسه ثلثاً صح**) ذلك لأنَّ اشتراط العمل على العبد لا يمنع التخلية، والتسليم من المالك سواء عليه دين أو لا لأنَّ للعبد يداً معتبرة فيكون منفرداً خصوصاً إذا كان مأذوناً واشتراط العمل أذن له، فيكون حصته للمولى إنْ لم يكن على العبد دين، وإلاَّ فهو لغرمائه إنْ شرط عمله، وإلاَّ فهو للمولى، قوله معه عادي وليس بقيد بل يصح الشرط، ويكون للمولى، وإنْ لم يشترط عمله، قيد بعبد رب المال لأنَّ عند المضارب لو شرط له شيء من الربح، ولم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرط لرب المال إذا كان على العبد دين لا يصح سواء شرط عمله أو لا، ويكون للمضارب وقيد بكون العاقد المولى لأنَّه لو عقدها المأذون مع أجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح إنْ لم يكن عليه دين، وهو الأصح عند الإمام خلافاً لهما، وقيد باشتراط عمل العبد لأنَّ اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد، وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه أو عمل رب المال مع الثاني، ولو شرط بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب لم يصح، ويكون لرب المال، ولو شرط لمن شاء المضارب، فإنْ شاء لنفسه أو لرب المال صح وإنْ شاء لأجنبي لم يصح كما في البحر (**وتبطل**) المضاربة (**بموت أحدهما**) أي بموت المالك أو المضارب لكونها وكالة وهي تبطل به ولا يورث (و) تبطل أيضاً (**بلحاق رب المال**) بدار الحرب حال كونه (**مرتداً**) العياذ بالله تعالى إذا حكم بحقوقه من يوم ارتد، وانتقل ملكه إلى ورثته، فلم يتصرف المضارب بعد ذلك في المال إلاَّ إذا كان متاعاً أو عروضاً فبيعه وشراؤه فيه جائز حتى يحصل رأس المال قيد بلحوقه، لأنَّه لو ارتد ولم يلحق وتصرفه موقوف، فإنْ عاد بعد لحقوقه مسلماً فالمضاربة على حالها كما في البحر بخلاف الوكيل، والفرق أنَّ محل التصرف خرج عن ملك الموكل، ولم يتعلق به حق الوكيل بخلاف المضارب، لكن ينبغي أن يكون هذا إذا لم يحكم بلحقوقه أما إذا

. . . . . .

(**ولكل من الأول ورب المال ربع**) عملاً بالشرط (**ولو شرط لعبد رب المال ثلثاً ليعمل معه، ولرب المال ثلثاً ولنفسه ثلثاً صح**)، وصار العبد مأذوناً، وكان المشروط لغرمائه، لو مديوناً وإلاّ فللمولى كما لو يشرط عمله فإنَّه للمولى مطلقاً، كما في الشرنبلالية وعامة الكتب. (**قلت**): وعزاه البرجندي للذخيرة على خلاف ما نقله القهستاني عنها، حيث ذكر أنَّه إنْ شرطه لعبده فالمشروط للمولى، ولو على العبد دين ولو شرطه لعبد المضارب أو لأجنبي ليعمل أي مع المضارب صح بالطريق الأولى، والمشروط للمضارب، والأجنبي ولو لم يشترط عمل أحد منهم صح العقد، والمشروط للمالك سواء كان على العبد دين أو لا، انتهى، فلتراجع الذخيرة، وقد وقع هنا في نسخ التنوير وشرحه لمصنفه خلط فليتنبه له، وبالله التوفيق، (**وتبطل**) المضاربة بلا شرط علم (**بموت أحدهما**)، وكذا بقتله وحجر يطرأ على أحدهما وبجنون أحدهما مطبقاً، فإنْ مات المضارب، والمال عروض باعها وصيه، ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عرضاً تبطل في حق المسافرة لا التصرف، فله بيعه بعرض

مرتداً لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعمل به فإنْ علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وإن كان نقداً من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وإنْ من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحساناً ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه

حكم، فلا تعود المضاربة لأنَّها بطلت كما هو ظاهر كلام الإتقاني، لكن في العناية تعود سواء حكم بلحاقه أو لا **(لا)** تبطل المضاربة **(بلحاق المضارب)** اجماعاً لأنَّ تصرفات المرتد إنما تتوقف عند الإمام للتوقف في أملاكه، ولا ملك للمضارب في مال المضاربة فبقيت المضاربة على حالها، فإنْ مات أو قتل أو لحق وحكم بلحاقه بطلت المضاربة كما في السراج **(ولا ينعزل)** المضارب **(بعزله)** أي بعزل رب المال إياه **(ما لم يعلم)** المضارب **(به)** أي بالعزل لأنَّه وكيل من جهته فيشترط فيه العلم بعزله **(فإن علم)** المضارب بعزله **(والمال عروض فله)** أي للمضارب **(بيعها)** أي العروض مطلقاً لأنَّ له حقاً في الربح، ولا يظهر إلاَّ بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك **(ولا يتصرف في ثمنها)** أي في ثمن العروض التي باعها لأنَّ البيع بعد العزل كان للضرورة ليظهر الربح، ولا حاجة إليه بعد النقد، ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة لأنَّ للمضارب حقاً في الربح كما في البحر **(وإن كان)** مال المضاربة **(نقداً من جنس رأس المال)** أي مال عقد المضاربة حين علمه بعزله **(لا يتصرف)** المضارب **(فيه)** أي النقد لعدم الحاجة إليه، وهو معزول **(وإنْ)** كان المال **(من غير جنسه)** أي غير جنس رأس المال **(فله)** أي للمضارب **(تبديله بجنسه)** أي إذا كان رأس المال دراهم، وهو معزول، ومعه دنانير له بيعها بالدراهم **(استحساناً)** لأنَّ الواجب للمضارب أنْ يرد مثل رأس المال، وهو يتحقق برد جنسه،

. . . . . .

ونقد كما في البزازية، ويأتي **(وبلحاق رب المال مرتداً)** مع حكم القاضي به لأنَّه موت حكماً، وهذا إذا لم يرجع مسلماً وإلاَّ لم تبطل ف إنْ ربح فعلى ما شرطا ولو ارتد ولم يلحق وتصرفه موقوف وردة المرأة غير مؤثرة **(لا بلحاق المضارب)** اتفاقاً لعدم الملك. **(قلت)**: وفي القهستاني عن النظم أنَّها تبطل بلحاق أحدهما لكن في التنوير إنْ حكم بلحاقه بطلت فليكن التوفيق **(ولا ينعزل)** في العزل القصدي **(بعزله ما لم يعلم به)** بخبر رجلين مطلقاً أول فضولي عدل أو رسول مميز **(فإن علم)** بعزله، ولو حكما كموت المالك، ولو حكما **(والمال عروض)** هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير جنسان هنا **(فله بيعها)** ولو بنسيئة وإنْ نهاه عنها **(ولا يتصرف في ثمنها)** ولكن لا يخلو **(وإنْ كان)** ثمنها **(نقداً من جنس رأس المال لا يتصرف فيه)** لعدم الضرورة **(وإن كان من غير جنسه فله تبديله بجنسه)** ضرورة ظهور ربحه، ولوجوب رد جنسه وأشعر كلامه بأنَّه لا يجب عليه بيعه، وقد وجب عليه فليحفظ. **(قلت)**: والحاصل أنَّه متى علم بعزله، والمال نقد من جنس رأس المال من كل وجه بأنْ كان دراهم أو دنانير ظهر عزله فلا يتصرف فيه أصلاً، وإنْ لم يكن من جنسه من كل وجه بأنْ كان مالها عرضاً ورأس المال أحد النقدين لم يعمل عزله، وتوقف حتى صار مثل رأس المال، وإنْ كان من جنسه من وجه بأنْ كان أحدهما دراهم والآخر دنانير صرفه وجواباً بما هو من جنس رأس المال دون العروض **(استحساناً)** لما قلنا، والقياس منعه لثبوت المجانسة في الثمنية **(ولو افترقا وفي المال دين على الناس**

الاقتضاء إن كان ربح وإلاَّ فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبيع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة صرف إلى الربح أولاً فإنْ زاد على الربح لا يضمن المضارب فإن اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال أو بعضه لا يتراد أن الربح

فكان له تبديله بجنسه ضرورة، وفي القياس لا يبدل لأنَّ النقدين جنس واحد من حيث الثمنية **(ولو افترقا)** أي المضارب ورب المال بالفسخ **(و)** كان **(في المال دين على الناس لزمه)** أي المضارب **(الاقتضاء)** أي مطالبة الدين شرعاً **(إن كان)** فيه **(ربح)** لأنَّه يأخذ الأجر فعليه عمل الطلب **(وإلاَّ)** أي وإنْ لم يكن فيه ربح **(فلا)** يلزم الاقتضاء لأنَّه وكيل محض، وهو متبرع، فلا جبر على المتبرع **(ويوكل)** المضارب **(المالك به)** أي بالاقتضاء لأنَّ المضارب هو العاقد، وحقوق العقد تتعلق بالعاقد، فلا بد من توكيله المالك في الطلب إذا امتع كيلا يضيع حق ربُّ المال حيث لا يدفع المديون الدين إليه، وإنما يدفعه إلى أن عقد معه أو إلى وكيله **(وكذا)** أي مثل هذا حكم **(سائر الوكلاء)** فإنَّهم إذا امتنعوا عن الاقتضاء يوكلون الملاك **(والبياع)** من باع الناس بأجر **(والسمسار)** بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري يبيع ويشتري للناس بأجر من غير أن يستأجر **(يجبران عليه)** أي على الاقتضاء لوجود سبب الإجبار وهو العمل بأجرة عادة، فجعل ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب عليهما التقاضي والاستيفاء لأنَّه وصل إليهما بدل عملهما فصارا كالمضارب إذا كان في المال ربح **(وما هلك من مال المضاربة صرف إلى الربح أو لا)** دون رأس المال لأنَّه تابع ورأس المال أصل، فينصرف الهالك إلى التابع كما في مال الزكاة إلى العفو ابتداء **(فإنْ زاد)** الهالك **(على الربح لا يضمن المضارب)** لكونه أميناً سواء كان من عمله أو لا، ويقبل قوله في هلاكه وإنْ لم يعلم ذلك كما قيل في الوديعة وسواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة فهي أمانة عند الإمام، وعندهما إنْ كانت فاسدة فالمال مضمون كما في المنح، وهو قول الطحاوي، لكن ظاهر الرواية عدم الضمان في الكل كما قررناه في قوله، ولا يضمن المال فيها **(فإن اقتسماه)** أي المضارب والمالك الربح **(وفسخت)**

. . . . . .

لزمه) أي المضارب **(الإقتضاء)** أي الطلب **(إنْ كان ربح)** لأنَّ الربح كالأجرة له، ومفاده أنَّ نفقة الطلب على المضارب، وهذا لوالدين في مصره وإلاَّ ففي مال المضاربة ذكره القهستاني ويأتي **(وإلاَّ)** ربح **(فلا)** جبر لأنَّه متبرع **(و)** لكن يؤمر بأن **(يؤكل)** أو يحيل **(المالك به)** أي باقتضائه من المديون كيلاً يضيع حقه **(وكذا)** أي مثل المضارب المعزول **(سائر الوكلاء)** وسائر المستبضعين فيؤمرون بالتوكيل **(والبياع)** كالضراب من باع مال الناس بأجر **(والسمسار)** المتوسط بين البائع والمشتري **(يجبران عليه)** لأنَّهما يعملان بأجرة عادة بلا استئجار إذ لو استأجر ليبيع أو ليشتري لم يجز لأنَّه لا يتم إلاَّ بغيره، والحيلة أنْ يستأجره للخدمة يوماً، ويستعمله في البيع والشراء، ولو عمل بلا شرط واعطاه شيئاً لا بأس به، وبه جرت العادة كما في البحر وغيره **(وما هلك من مال المضاربة)** الصحيحة فإنَّ الفاسدة لم يضمن كما مر، **(صرف إلى الربح أولاً فإنْ زاد على الربح لا يضمن المضارب)** لأنَّه أمين **(فإن اقتسماه)** أي الربح **(وفسخت ثم عقدت فهلك المال أو بعضه لا يتراد أنَّ الربح)** لأنَّه عقد جديد، وهي الحيلة النافعة

وإنْ اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال فإنْ فضل شيء اقتسماه وإن لم يف فلا ضمان على المضارب.

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره أو في مصر اتخذه داراً ولا في الفاسدة فإن سافر فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجاراً وكذا أجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع

المضاربة **(ثم عقدت)** المضاربة جديداً **(فهلك المال أو بعضه)** في يد المضارب **(لا يترادان)** أي المضارب والمالك **(الربح)** المقسوم لأنَّ المضاربة الأولى قد انتهت، وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتاقض الأول كما لو دفع إليه مالاً آخر **(وإنْ اقتسماه من غير فسخ)** ثم هلك المال كله أو بعضه **(تراداه)** أي المضارب، والمالك الربح المقسوم **(حتى يتم رأس المال)** لأنَّ الربح تابع فلا يسلم بدون سلامة الأصل **(فإنْ فضل شيء)** من الربح بعدما استوفى رأس المال **(اقتسماه)** أي ما فضل لأنَّه ربح **وإن لم يف)** أي ربح ما هلك من رأس المال **(فلا ضمان على المضارب)** لأنَّه أمين فيه.

فصل

في المتفرقات **(ولا ينفق المضارب من مالها)** أي من مال المضاربة **(في مصره)** الذي ولد فيه **(أو في مصر اتخذه داراً)** أي وطناً إذ لا يحتبس فيه لعمل المضاربة بل يسكن فيه بالسكنى الأصلي عمل أو لم يعمل قيد باتخاذه وطناً لأنَّه لو نوى الإقامة في مصر، ولم يتخذه وطناً فنفقته من مال المضاربة **(ولا)** ينفق **(في)** المضاربة **(الفاسدة)** لأنَّه أجير، ولا نفقة له **(فإن سافر)** المضارب للتجارة في الضاربة **(فطعامه وشرابه من مالها)** أي مال المضاربة لأنَّ النفقة تجب بسبب الاحتباس كنفقة القاضي، والزوجة فإذا سافر صار محبوساً به فتجب مؤنته الراتبة فيه خلافاً للشافعي **(بالمعروف)** أي بحيث لا يعد مثل هذا الإنفاق في عرفهم إسرافاً **(وكذا كسوته)** بالمعروف **(وركوبه شراء واستئجاراً)** وعلق الدابة التي يركبها في سفره وحوائجه،

. . . . . .

للمضارب **(وإنْ اقتسماه من غير فسخ تراداه حتى يتم رأس المال)**، فيبدأ برأس المال ثم بالنفقة، ثم بالربح الأهم فالأهم كما في الاختيار **(فإنَّ فضل شيء اقتسماه وإنْ لم يف فلا ضمان على المضارب)**، لما قلنا أنَّه أمين وسواء كمان من عمله أو لا صحيحة أو فاسدة وضمناه في الفاسدة كما في المنح وغيرها أي كما في الأجير المشترك كما في البرجندي عن قاضيخان. **(قلت)**: وقدمنا ما عليه الفتوى.

فصل

فيما يفعله المضارب **(ولا ينفق المضارب من مالها في مصره)** الذي ولد فيه **(أو في مصر اتخذه داراً)** أما لو نوى الإقامة بمصر، ولم يتخذه داراً فله النفقة **(ولا)** ينفق **(في الفاسدة)** لأنَّه أجير، فلا نفقة له **(فإن سافر)** ولو يوماً **(فطعامه وشرابه من مالها)** أي إنْ سافر بمالها فقط كما يأتي **(بالمعروف)** أي فيضمن الزائد عليه كما يأتي **(وكذا كسوته وركوبه شراءً واستئجاراً وكذا أجرة خادمه، وفراش ينام عليه**

يحتاج فيه إليه وضمن ما كان زائداً على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقيَ من كسوة وغيرها إذا قدم إلى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر إنْ أمكنه أن يغدو ويبيت في أهله وإلاَّ فكالسفر وليس للمستبضع الاتفاق من مالها ويؤخذ ما أنفقه المضارب من الربح أولاً وما فضل قسم وإنْ سافر بماله ومال المضاربة أو بمالين

والركوب بالفتح المركوب (**وكذا أجرة خادمه**) أي خابزه وطابخه وغاسل ثيابه وعامل ما لا بد له منه اعتباراً لعادة التجار (**وفراش ينام عليه وغسل ثيابه**) مستدرك بقوله وخادمه إلاَّ أنْ يراد به ثمن ما يغسل به، مثل الحرض والصابون كما في الكفاية (و) كذا (**الدهن**) بفتح الدال، وسكون الهاء بمعنى الإدهان (**في موضع يحتاج فيه إليه**) أي إلى الدهن كالحجاز.

وكذا أجرة الحمام والحلاق ودهن السراج، والخطب وإنما قلنا اعتباراً لعادة التجار لأنَّ غسل الثياب ونحوه ليس مما لا بد له منه، فكان ينبغي أن لا يكون من مال المضاربة كأجرة الحمام، ولكن في عادة التجارة لا بد منه ليزداد رغبات الناس في معاملتهم، ولا يعدونهم في عداد المفاليس (**وضمن**) المضارب (**ما كان زائداً على العادة**) لانتفاء الإذن (**ونفقته**) أي المضارب (**في مصره من ماله**) لما مر أنَّها جزاء الاحتباس هذا تصريح بما علم ضمناً في قوله، ولا ينفق المضارب من مالها في مصره فلو اقتصر لكان أحصر (**كالدواء**) فإنَّه من ماله في ظاهر الرواية لأنَّ الحاجة إلى النفقة دائمة بخلاف الدواء لأنَّه قد يمرض، وقد لا يمرض، فلا يعد من جملة النفقة سواء كان في السفر أو الحضر فيكون من ماله كزوجة يكون دواؤها من ماله، وعن الإمام أنَّ الدواء من مال المضاربة لأنَّه لا يتمكن من التجارة إلاَّ به فيصير كالنفقة (**ويرد ما بقي من كسوة وغيرها**) كالطعام ونحوه (**إذا قدم**) من السفر إلى مسكنه (**إلى رأس المال**) لانتهاء الاستحقاق بانتهاء السفر (**وما دون السفر كسوق المصر**) في كون نفقته في ماله لا في مال المضاربة (**إنْ أمكنه أن يغدو ويبيت في أهله**) لأنَّ أهل السوق يتجرون في أسواق المصر، ويبيتون في منازلهم مع أنَّ ذهابهم وإيابهم لمصالح أنفسهم لا للغير (**وإلاَّ**) أي وإنْ لم يمكنه أن يغدو ويبيت بأهله (**فكالسفر**) في كون نفقته في مال المضاربة لا في مال نفسه لأنَّ ذهابه قد صار للمضاربة يقيناً (**وليس للمستبضع الانفاق من مالها**) أي من مال البضاعة لأنَّه كالوكيل فيكون متبرعاً فلا تجب له النفقة (**ويؤخذ ما أنفقه المضارب من الربح أو لا**) يريد أنَّ المضارب

وغسل ثيابه، والدهن في موضع يحتاج فيه إليه) للتعارف (**وضمن ما كان زائداً على العادة**) المعروفة، ولو أنفق ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك (**ونفقته في مصره من ماله**) وذلك (**كالدواء**) وأجرة الحجامة والفصادة وغير ذلك مما يرجع لصلاح بدنه ففي ماله كنفقة المرأة على الزوج ودوائها عليها (**ويرد ما بقي من كسوة وغيرها إذا قدم**) من سفره (**إلى رأس المال**) لانتهاء الاستحقاق كغاز وحاج عن الغير (**وما دون السفر كسوق المصر إنْ أمكنه أن يغدو ويبيت في أهله**) فكالسوق في المصر (**وإلاَّ فكالسفر**) فظهر أنَّه ليس المراد السفر الشرعي (**وليس للمستبضع الإنفاق من مالها**) لأنَّه كالوكيل واختلف في الشريك (**ويؤخذ**) أي المالك قدر (**ما أنفقه المضارب**) من رأس المال ليتم رأس

لرجلين أنفق بالحصة وإنْ باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما أنفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة بزا وباعه بألفين واشترى بهما عبداً فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة إلاَّ على

إذا أنفق من مال المضاربة، فربح يأخذ المالك من الربح مقدار ما أنفقه المضارب من رأس المال ليكمل رأس المال **(وما فضل)** من الربح **(قسم)** بينهما على ما شرطا فتكون النفقة مصروفة إلى الربح لا إلى رأس المال، وفيه إشارة إلى أنَّه إنْ لم يربح تجب النفقة من رأس المال كما في الفرائد، ولو أنفق المضارب من ماله، ثم هلك مال المضاربة لم يرجع على رب المال **(وإنْ سافر)** المضارب **(بماله ومال المضاربة)** أو خلط ماله بمال المضاربة، بإذن رب المال **(أو)** سافر **(بمالين لرجلين أنفق بالحصة)** أي توزع النفقة على قدر الحصص من المال **(وإنْ باع)** المضارب **(متاع المضاربة مرابحة حسب ما أنفقه)** أي المضارب **(عليه)** أي على المتاع **(من)** أجرة **(حمل ونحوه)** مماجرت العادة بين التجار بضمه كأجرة السمسار والقصار، والصباغ وقال: قام عليَّ بكذا لأنَّ هذه الأشياء تزيد في القيمة، وتعارف التجار إلحاقها إلى رأس المال في بيع المرابحة، فلهذا قال في التنوير.

وكذا يضم إلى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكماً أو اعتقاده التجار، وهذا هو الأصل كما في النهاية **(لا)** يحسب **(نفقة نفسه)** أي المضارب في سفره إذا باع مرابحة لأنَّها لا تزيد في القيمة **(ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة بزا وباعه)** أي البز **(بألفين واشترى بهما عبداً فضاعا)** أي الألفان **(في يده)** أي المضارب **(قبل نقدهما)** أي الفين **(يغرم المضارب ربعهما)** أي ربع الألفين، وهو خمسمائة **(و)** يغرم **(المالك الباقي)** وهو ألف وخمسمائة لأنَّ المال لما صار ألفين ظهر الربح في المال، وهو ألف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فإذا اشترى بالألفين عبداً صار مشتركا بينهما فربعه للمضارب، وثلاثة أرباعه للمالك، ثم إذا ضاع الألفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد، فربعه على المضارب وثلاثة أرباعه على المالك **(وربع العبد للمضارب وباقيه)** وهو ثلاثة أرباعه **(للمضاربة)** لأنَّ نصيب المضارب خرج عن المضاربة لأنَّه صار

ماله فيأخذه **(من الربح أو لا)** إنْ كان ثمة ربح **(وما فضل)** من الربح بعد إكمال رأس المال منه **(قسم)** بينهما على الشرط وإنْ لم يظهر ربح فلا شيء على المضارب **(وإنْ سافر بماله، ومال المضاربة أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة)** كما لو خلط بالإذن **(وإن باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما أنفقه عليه من حمل)** أو أجرة سمسار، وقصار **(ونحوه)** مما اعتيد ضمه ويقول قام عليَّ بكذا **(لا نفقة نفسه)** في سفره لعدم الزيادة، والعادة هذا هو الأصل **(ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة بزاً، وباعه بألفين واشترى بهما عبداً فضاعا في يده قبل نقدهما)** لبائع العبد **(يغرم المضارب)** نصف الربح **(ربعهما و)** يعزم **(المالك الباقي و)** يصير **(ربع العبد)** ملكاً **(للمضارب)** خارجاً عن المضاربة لكونه مضموناً عليه

ألفين، فلو بيع بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبداً بخمسمائة وباعه من المضارب بألف لا يبيعه مرابحة إلاَّ على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصب بألف المضاربة عبداً يعدل ألفين فقتل رجلاً خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك وإذا فدى خرج عن المضاربة فيخدم المضارب يوماً

مضموناً عليه، مال المضاربة أمانةً وبينهما تناف ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما ينافيها **(ورأس المال)** وهو جميع ما دفع رب المال إلى المضارب **(ألفان وخمسمائة)** لأنَّه دفع إليه مرة ألفاً وأخرى ألفاً وخمسمائة **(ولا يبيعه)** أي المضارب العبد **(مرابحة إلاَّ على ألفين)** ولا يقول: قام علي بألفين وخمسمائة إذ الشراء وقع بألفين، فلا تضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك في يد المضارب **(فلو بيع)** العبد المذكور بعد ذلك **(بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة آلاف)** بعد رفع المضارب حصته، وهي الألف لأنَّه لما ضمن ربع العبد كان ربعه ملكه خاصة فالألف ربعه لكون ثمنه أربعة آلاف، ثم يرفع منها رأس المال، وهو ألفان وخمسمائة **(والربح منها خمسمائة بينهما)** أي بين المضارب، والمالك فتكون حصة كل منهما خمسين ومائتين **(ولو اشترى رب المال عبداً بخمسمائة وباعه من المضارب بألف لا يبيعه)** المضارب العبد **(مرابحة إلاَّ على خمسمائة)** ولا يقول: قام علي بألف لأنَّ بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لأنَّه وكيله فيكون بيع ماله بماله فيكون كالمعدوم.

وكذا لو كان بالعكس بأنْ اشترى المضارب عبداً بخمسمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه مرابحة على خمسمائة، لأنَّ البيع الجاري بينهما كالمعدوم **(ولو اشترى مضارب بالنصب بألف المضاربة عبداً يعدل)** أي تساوي قيمته **(ألفين فقتل)** ذلك العبد **(رجلا)** قتلاً **(خطأ)** فأمر بالدفع أو الفداء فإذا دفعا العبد إلى ولي المقتول انتهت المضاربة بهلاك ما لهما بالدفع بلا بدل.

وكذا إنْ فديا خرج العبد عن المضاربة أما خروج حصة المضارب، فلتقرر ملكه في العبد بالفداء فصار كالقسمة، وأما خروج حصة المالك، فلسلامة الحصة منه بضمان الفداء **(فربع الفداء عليه)** أي المضارب **(وباقيه)** وهو ثلاثة أرباعه **(على المالك)** لأنَّ الفداء مؤنة المالك، فيتقدر بقدره وقد كان الملك بينهما أرباعاً فكذا الفداء **(وإذا فدى)** على بناء المجهول يعني إذ

. . . . . .

ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف **(وباقيه للمضاربة)** لعدم ما ينافيها **(ورأس المال)** جميع ما دفع المالك وهو **(ألفان وخمسمائة و)** لكن **(لا يبيعه مرابحة إلاَّ على ألفين)** فقط لأنَّه شراه بهما **(فلو بيع)** العبد **(بأربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة الآف)** لأن ربعه للمضارب **(والربح منها)** حينئذ فيهما **(خمسمائة بينهما)** نصفان لأنَّ رأس المال ألفان وخمسمائة **(ولو اشترى رب المال عبداً بخمسمائة وباعه من المضارب بألف لا يبيعه مرابحة إلاَّ على خمسمائة)** وكذا عكسه لأنَّه وكيل. **(قلت)**: ومنه علم جواز شراء المالك من مضاربه وعكسه **(ولو اشترى مضارب بالنصف بألف المضاربة عبداً يعدل ألفين، فقتل رجلاً خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك)** على قدر ملكهما **(وإذا فدى)** العبد **(خرج عن**

والمالك ثلاثة أيام، ولو اشترى بألف المضاربة عبداً وهلك الألف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب ألفان فقال دفعت إليّ ألفاً وربحت ألفاً وقال المالك بل دفعت إليك ألفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فلمالك ولو قال من معه ألف قد ربح فيها هي مضاربة زيد، وقال

أفديا صار العبد لهما ولكن (**خرج عن المضاربة**) فبقي أرباعاً (**فيخدم المضارب يوماً والمالك ثلاثة أيام**) بحكم الاشتراك بينهما لأنَّه بحكم الفداء كأنهما اشترياه ولو اختار ربُّ المال الدفع، واختار المضارب الفداء مع ذلك، فله الفداء، ثم اعلم أنَّ العبد المشتري في المضاربة إذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب والمالك سواء كان الإرث مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر.

وكذا لو كانت قيمته ألفاً لا غير لا يدفع إلاَّ بحضرتهما، والحاصل أنَّه تشترط حضرة المالك، والمضارب للدفع دون الفداء إلاَّ إذا أبى المضارب الدفع والفداء، وقيمته مثل رأس المال، فلرب المال دفعه لتعينه فإنْ كان أحدهما غائباً وقيمة العبد ألفا درهم، ففداء الحاضر كان متطوعاً كما في البحر، وذكره قاضيخان أنَّ المضارب ليس له الدفع والفداء وحده لأنَّه ليس من أحكام المضاربة فلهذا كان إليهما (**ولو اشترى بألف المضاربة عبداً وهلك الألف قبل نقده**) أي قبل دفعه إلى البائع (**دفع المالك الثمن**) يعني ألفاً آخر (**ثم**) إذا جهز المالك ألفاً آخر ليدفعه، وهلكت قبل النقد يدفع إليه نقداً آخر (**وثم**) كذلك إلى ما لا يتناهى حتى يصل الثمن إلى البائع لأنَّ هلاك الأمانة كهلاكها في يد المالك (**وجميع ما دفع**) المالك من الألفين والثلاثة والأكثر (**رأس المال**) لأنَّ المال في يد المضارب أمانةً دون استيفاء لأنَّ حكم الأمانة ينافيه، وليس فيه تضييع حق رب المال لأنَّه يلتحق برأس المال بخلاف الوكيل، حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء إلاَّ مرة واحدة فإنْ قبضه بعد الشراء استيفاء فيصير مضموناً عليه، فلا يرجع على الموكل مرة أخرى (**ولو كان مع المضارب ألفان فقال**) المضارب لرب المال (**دفعت إلي ألفاً وربحت ألفاً وقال المالك بل دفعت إليك ألفين فالقول للمضارب**) وقال زفر: القول لرب المال، وهو قول الإمام أو لا لأنَّ المضارب يدعي الربح والشركة فيه ورب المال ينكره، فالقول قول المنكر، ثم رجع وقال: القول قول المضارب وهو قولهما لأنَّهما اختلفا في المقبوض، والقول في مقداره للقابض، ولو ضميناً اعتباراً بما لو أنكره أصلاً فإنَّ القول له (**ولو اختلفا مع ذلك**) أي مع الاختلاف في رأس المال (**في قدر الربح فلمالك**) أي فالقول لرب

المضاربة) للتنافي (**فيخدم المضارب يوماً والمالك ثلاثة أيام**) بحكم الفداء (**ولو اشترى**) مضارب بالنصف (**بألف المضاربة عبداً وهلك الألف قبل نقده**) للبائع لم يضمن لأنَّه أمين بل (**دفع المالك الثمن**) يعني ألفاً آخر (**ثم وثم**) إلى غير نهاية (**وجميع ما دفع**) يكون (**رأس المال**) بخلاف الوكيل لأنَّ يده ثانياً يد استيفاء لا أمانة (**ولو كان مع المضارب ألفان فقال**) للمالك (**دفعت إلي ألفاً وربحت ألفاً وقال المالك: بل دفعت إليك ألفين فالقول للمضارب**) خلافاً لزفر (**ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح**

زيد: بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد: هي قرض وقال زيد بضاعة أو وديعة أو مضاربة ولو قال المضارب أطلقت، وقال المالك عينت نوعاً فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعاً فللمالك.

المال في مقدار الربح فقط لأنَّ الربح يستحق بالشرط، وهو مستفاد من جهته، فأيهما أقام البينة على ما ادعاه من فضل قبلت، وإنْ أقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال والبينة بينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح **(ولو قال من معه ألف قد ربح فيها)** الجملة حال أو صفة ألف **(هي مضاربة زيد، وقال زيد: بل بضاعة)** أبضعته لك **(فالقول لزيد)** لأنَّ من معه ألف يدعي عليه تقويم عمله أو شرطاً من جهته أو الشركة في ماله، وهو ينكر فالقول قول المنكر **(وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد)** بل **(بضاعة أو وديعة أو مضاربة)** يكون القول لزيد، وهو رب المال والبينة للذي في يده المال لأنَّه يدعي عليه تمليك الربح، وهو ينكره، ولو كان بالعكس بأنْ ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة، فالبينة بينة المضارب، لأنَّ رب المال يدعي عليه الضمان وهو ينكر، وأيهما أقام البينة قبلت، وإنْ أقاماها فبينة رب المال أولى لأنَّها مثبتة للضمان **(ولو قال المضارب)** لرب المال **(أطلقت، وقال المالك عينت نوعاً)** من التجارة **(فالقول للمضارب)** مع يمينه لأنَّ الأصل فيه العموم والإطلاق والتخصيص يصير لعارض الشرط، وتقبل بينة من أقامها فإنْ أقاماها فإنْ وقتا وقتاً قبل صاحبها يقضي بالمتأخرة، وإنْ لم يوقتا أو وقتا على السواء أو وقت إحداهما دون الأخرى قضى ببينة رب لمال كما في البحر **(ولو ادعى كل)** أي كل واحد من **المالك** والمضارب **(نوعا)** مغايرةً لما يدعيه الآخر **(فللمالك)** أي القول للمالك مع يمينه لأنَّهما اتفقا على التخصيص، والأذن يستفاد

. . . . . .

فللمالك) في مقدار الربح فقط وأيهما برهن قبل وإنْ برهنا فللمالك في دعواه الزيادة في رأس المال وللمضارب في دعواه الزيادة في الربح، وهذا لو الاختلاف في المقدار فلو في الصفة فللمالك فلذا قال **(ولو قال من معه ألف قد ربح فيها هي مضاربة زيد)** بالنصف **(وقال زيد)** المالك بل **(بضاعة فالقول لزيد)** المالك لأنَّه منكر **(وكذا لو قال ذو اليد)** أي المضارب **(هي قرض، وقال زيد بضاعة أو وديعة أو مضاربة)** فالقول لزيد والبينة للمضارب، وأما لو ادعى المالك القرض والمضاربة والمضارب المضاربة فالقول للمضارب، ولو برهنا فللمالك **(و)** أما **(لو)** اختلفا في النوع بأن **(قال المضارب أطلقت، وقال المالك عينت نوعاً)** أي أو بلداً أو نقداً أو بيعاً ونحو ذلك كما أفاده البرجندي **(فالقول للمضارب)** لتمسكه بالأصل وهو العموم. **(قلت)**: وهذا إذا دعيا بعد تصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك كما إذا ادعى **المالك** بعد التصرف العموم، والمضارب الخصوص فالقول للمالك أيضاً فإنْ برهنا ووقتا قضى بالثاني لنسخه للأول وإنْ لم يوقت البينتان أو وقتا على السواء أو وقت أحدهما دون الآخر قضي ببينة **المالك** كما في القهستاني من الذخيرة، ونحوه في البرجندي، ولم يتعرض له الشرنبلالي فليحفظ **(ولو ادعى كل)** منهما **(نوعا)** فقال المالك عنيت الطعام، وقال المضارب: الثياب **(فللمالك)** لأنَّ

. . . . . .

من جهته، والبينة للمضارب لاحتياجه إلى نفي الضمان، ولو وقت البينتان وقتا، فصاحب الوقت الأخير أولى لأنَّ آخر الشرطين ينقض الأول كما في الهداية، فإنْ قلت: إنَّ البينة للإثبات لا للنفي وأجيب بأنَّ إقامة البينة على صحة تصرفه، ويلزمها نفي الضمان فأقام صاحب الهداية اللازم مقام الملزوم، وفي المنح، وإنْ لم يوقتا أو وقتا على السواء أو وقت إحداهما دون الأخرى فالبينة للمالك، وإنْ كان المالك يدعي العموم فالقول قوله قياساً واستحساناً كما في الذخيرة.

. . . . . .

العبرة لبيانه بعد اتفاقهما على لخصوص فإنْ برهنا فالجواب ما فصلناه (تتمة) لو ادعى المضارب فسادها فالقول للمالك وبعكسه، فللمضارب والأصل أنْ لقول المدعي الصحة في العقود إلاَّ إذا قال المالك: شرطت لك ثلث الربح إلاَّ عشرة، وقال المضارب: الثلث فالقول للمالك، ولو فيه فسادها فإنَّه ينكر زيادة يدعيها المضارب، كما في الخانية. (قلت): فما في الأشباه فيه اشتباه، وتمامه فيما علقته على التنوير، ومنه أنَّ ما في البزازية دفع إليه ألفاً نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت ضمن حصة الهبة انتهى خلاف المعتمد، والمعتمد أن لا ضمان في الهبة أيضاً لأنَّها فاسدة، وهي تملك بالقبض كما يأتي وبه يضعف قول الوهبانية، وأودعه عشراً على أنَّ خمسة، له هبة فاستهلك الخمس يخسر.